جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 1, Mach 2024

الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. القراءات المرويّة عن الإمام أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي (ت213هـ) في كتاب الكامل للهذلي -جمعًا ودراسة	27-1
2. الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة	54-28
3. شبه المستشرقين المنكرين حجية السنة النبوية.(ليس مستلا من رسالة جامعية)	78-55
4. وسائل الإمام أبي الأعلى المودودي في الدّعوة إلى الله	103-79
5. مستوى فاعلية خطبة الجمعة الموحدة على الدعوة الإسلامية في فلسطين (الضفة الغربية)	128-104
6. ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة	144-129
7. ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق:دراسة فقهية مقارنة	174-145
8. الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة	194-175
9. استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، الآثار، مساعي الحكومة وطرق العلاج، دراسة فقهية قانونية	216-195
10. حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها: دراسة فقهية تأصيلية	231-217
11. النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي	262-232

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. التنمية المستدامة لجودة المعلم في السنة النبوية	288-263

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد إبراهيم البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ الدّكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور / عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ صلاح عبد التواب
- الأستاذ المشارك الدّكتور / المتولي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدّكتور / محمد السيد البساطي
- الأستاذ المساعد الدّكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور /منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدّكتور / نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun International Journal, Volume 10, Issue 1, March 2024

ISSN: 2462-2508

ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق
دراسة فقهية مقارنة

Imam Al-Shanqeeti's preferences in divorce rulings

A comparative jurisprudential study

سعد جمهور السهيمي

باحث ماجستير في الفقه – كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

a.althani08@gmail.com

أ.د/ خالد حـــمدي عبدالكريـــم

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه – كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

khaled.hamdy@mediu.my

ملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن هذا البحث الموسوم بـــ"ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق.. دراسة فقهية مقارنة" له مشكلة تحتاج المعالجة، فما هي المشكلة؟ وكيف جاء اختيارها؟ ولهذا فإن الإشكالية تتمثل في عدم استخراج بعض ترجيحات الشنقيطي في أحكام الطلاق المتفرقة في كتبه أمثال أضواء البيان، وفتاوى الإمام الشنقيطي، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام، وشرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، وغيرها من الكتب الأخرى، فكانت هذه الأطروحة للكشف عنها واستخراجها، وجمعها مع ترجيحاته الفقهية في باب الأسرة كالنكاح والطلاق، وترتيبها بشكل تفصيلي حتى تستفيد الأمة المسلمة من علمه، لا سيما أن دراسة ترجيحاته في أحكام الطلاق ستكون إضافة علمية كبيرة، كما يهدف البحث إلى الوصول لعدة أهداف، منها: بيان أهم ترجيحات الإمام الشنقيطي وبيان منهجه في ترجيحاته في أحكام الطلاق، والتعرف على الأدلة التي يركز عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته، وبيان موقفه من أقول المخالفين لما رجحه في المذاهب الأخرى، وتكمن أهمية البحث في إبراز مكانة الإمام الشنقيطي العلمية العالية التي تبوأها بين علماء الأمة، وتستوجب الاستفادة من ثروته العلمية ومنها، تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام وكتبه الأخرى، ونشر سيرته العلمية بين طلاب العلم وعامة الناس، ولذلك فإني أحث الباحثين وطلاب العلم والباحثين بمزيد اهتمام بالجانب الفقهي له، ولا سيما أنه سبق عصره، وكذلك برع في علوم عدة ويعد من المجددين في التفسير والفقه وأصوله، وتميز في الحديث واللغة العربية، فقد حباه الله العلم فانفرد بذلك في زمانه، وأفاد طلاب العلم بعلم غزير، ولا أبالغ إذ قلت إنه كان من المجددين في عدة علوم تميز بها عصره، وقد توصل الباحث لعدة

ISSN: 2462-2508

نتائج، منها التعرف على منهجية الإمام الشنقيطي التي تعتمد على الأخذ بالدليل، وكذلك الدقة في ترجيحاته، بعيداً عن المذهبية، والصدح برأيه بوضوح لمن خالف الدليل، ورغم انتمائه للمذهب المالكي فقد خالفه في بعض المسائل، وتميزت ترجيحاته باستنادها على الكتاب والسنَّة، ثمّ من إجماع الصّحابة، والقياس إلا بعض مسائل الاجتهاد، وكان حريصًا على التفصيل والتأصيل في مسائل الخلاف لإثبات ترجيحه وتبيان أدلة مخالفيه، من وجهة نظره وتأكيد أدلته، وقد اعتمدتُ في هذا البحث على **المنهج الاستقرائي ثم التحليلي**، فقمتُ باستقراء المسائل التي رجحها الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق، واستقراء أقوال الفقهاء في هذه المسائل وبيان أدلتهم. والمنهج التحليلي اعتمدتُ عليه في تحليل وتعليل ما تم استقراؤه، ثم اتبعت **المنهج المقارن** في دراسة ترجيحات الإمام الشنقيطي وبيان من وافقه فيها من العلماء ومن خالفه، والأدلة التي ذهب إليها كل فريق ومناقشتها وبيان القول الراجح.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، الإمام الشنقيطي، أحكام الطلاق.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

This thesis entitled " Imam Al-Shanqeeti's preferences in divorce rulings, a comparative jurisprudential study." was chosen to collect the fatwas (religious opinions) of Imam Al-Shanqeeti which are scattered in his many books such as that of " Adhwaa Al-Bayan fee Tafseer-il-Qur'an bil-Qur'an", and "The Pilgrimage to the Sacred House of Allah." This study meant to uncover and extract these fatwas made by Imam Al-Shanqeeti in the family affairs section, especially in respect of marriage and divorce and to specifically arrange them to benefit the Muslim nation of the opinion of this great scholar. The study also aims to clear the most important preferences of Imam Al-Shanqeeti in the family Jurisprudence and to reveal the evidences he sited to reach his fatwas and his stand of the other opinions related to such topics in the other Islamic doctrines. The significance of this research study lies in highlighting the esteemed academic position that Imam Al-Shinqeeti held among the Muslim scholars of his time, and the need to make the idealist benefit from his knowledge, including the interpretation of the meanings of the Qur'an in his books " Adwaa Al-Bayan fee Tafseer-il-Qur'an bil-Qur'an " and "The Pilgrimage to the Sacred House of Allah", among other books. This study also meant to disseminate his scientific biography among young scholars and the public. Therefore, the researcher urges scholars and students to pay more attention to the Imam Shinqeeti's innovative fatwas that came as a result of his excellence of different sciences and his distinguished interpretation of the Holy Qur'an, along with his deep understanding to Usool al-Fiqh and the Arabic grammar that made him seen as one of the biggest innovators of his time. The researcher reached several results, the first of which is identifying the methodology Imam Al-Shanqeeti had followed for the issuance of different fatwas based on solid evidence without confining to certain doctrine, and other opinions that might disagree with him. Despite belonging to Al- Maliki School of Law, Imam al-Shanqeeti issued some Fatwas disagreeing with Al- Maliki School of Law. His preferences were distinguished by his reliance on the Quran and Sunna, then the consensus of the Prophet Mohammed's Companions. He also issued some of his rulings depending on Qiyas (analogical reasoning) and Ijtihad (an independent opinion). He was keen on detail and rooting in issues of disagreement to prove its preferences and clarification of his evidences and that of those differing with him. May Allah have mercy on him, and Allah grant all success to all of us.

Keywords: Preferences, Imam Al-Shanqeeti, rulings on divorce

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد:

فأن موضوع الطلاق واحكامه كدراسة مقارنة فيها العديد من الأحكام التي يمكن دراستها من ترجيحات الإمام الشنقيطي، بيد أني تناولت بعضا من تلك الأحكام للاستفادة والإفادة منها من خلال اطروحتي (ترجيحات الإمام الشنقيطي دراسة مقارنة)، وكما هو معلوم فإن أحكام الطلاق لها باب واسع، قصده الفقهاء واجادوا في تبيان احكامه وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونحن استفدنا من فيض علمهم من خلال هذه الدراسة ولله الحمد، وقد تطرقت في التمهيد عن حياة الإمام الشنقيطي وتناولت في مبحث أخر أحكام الطلاق وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

المطلب الثاني: حكم نفقة البائن بالطلاق

المطلب الثالث: حكم القروء في عدة المطلقة وهل هو الطهر أم الحيض؟

المطلب الرابع: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

وهي من ترجيحات للإمام الشنقيطي في احكام الطلاق، وقد بسط الفقهاء آراؤهم في هذه الأحكام مقابل آراء الإمام المجدد محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى، وكل فريق من هؤلاء العلماء له أدلته التي اعتمد عليها، وقد اعتمدت على سهولة العرض وبيان ما اتفق معه العلماء فيه، وما اختلفوا فيه، وتوضيح اقوالهم وادلتهم ووجه الدلالة منها، ثم مناقشتها واختيار الراجح الذي يوافق الدليل، وتم مقارنتها بآرائه، وخرجنا بدراسة فيها الكثير من النقاش والفهم، ورجحت فيها الآراء التي اثبتت الأدلة إنها الأكثر صوابا، واختلفت المدارس الفقهية التي وافقها الإمام الشنقيطي في مسألة، ثم يختلف مع مدرسة أخرى في مسألة نقيض السابقة، بحسب ما يتبين له من الدليل الذي يراه هو الصواب، وتم الترجيح للمسائل وفق ما تبين لنا من دليل صحيح معتبر حتى لو كان مخالفا لمنهج الإمام الشنقيطي، فالعبرة بالراجح والأصوب لا بأقوال الأشخاص، والله اعلم وفيما يلي هذه تفاصيل الدراسة.

مشكلة البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى إبراز بعض إرث الإمام الشنقيطي العلمي في باب الطلاق وحل مشكلة عدم جمع بعض المسائل المتفرقة في كتاب أضواء البيان وغيره من كتبه الأخرى فكانت هذه الأطروحة بعنوان: "ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق.. دراسة مقارنة" وجاء اختيارها لإلقاء الضوء على تلك الإشكالية التي تتطلب استخراج بعض ترجيحات الشنقيطي في أحكام الطلاق المتفرقة في كتبه واستخراجها، وجمعها مع ترجيحاته الفقهية في باب الطلاق، وترتيبها بشكل تفصيلي، حتى تستفيد الأمة المسلمة من علمه الغزير، لا سيما أن دراسة ترجيحاته في باب الطلاق ستكون إضافة علمية كبيرة للمكتبة الإسلامية.

أسئلة البحث:

تتلخص أسئلة البحث في الآتي:

ISSN: 2462-2508

1. ما منهجية الإمام الشنقيطي في ترجيحاته في أحكام الطلاق؟
2. ما أبرز ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق؟
3. ما الأدلة التي يركز عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته؟
4. ما موقف الإمام الشنقيطي من أقول المخالفين لما رجحه في المذاهب الأخرى؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

1- الوقوف على المنهجية التي اتبعها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته في أحكام الطلاق.

2- التعرف على أبرز الدراسات في ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق.

3- معرفة الأدلة التي يركز عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته.

4- بيان موقف الإمام الشنقيطي من أقوال المخالفين لما رجحه في المذاهب الأخرى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز مكانته العلمية العالية التي تبوأها بين علماء الأمة، والتي تستوجب، الاستفادة من ثروته العلمية ومنها، تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، **ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام**، وفتاواه وكتبه الأخرى، ونشر سيرته العلمية بين طلاب العلم والباحثين وعامة الناس؛ ليكون ذلك طريقا لهم للاهتمام بالجانب الفقهي له، ولا سيما أنه سبق عصره، وكذلك برع في علوم عدة ويعد من المجددين في التفسير والفقه وأصوله، كما تميز في الحديث واللغة العربية، فقد حباه الله العلم فانفرد بذلك في زمانه، وأفاد طلاب العلم بعلم غزير، فكان من الأهمية بمكان إبراز تفرده في زمانه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق دراسة فقهية مقارنة، ولكن هناك دراسات أخرى هي ما يلي:

الدراسة الأولى بعنوان: "فقه النكاح والطلاق من كتاب أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: دراسة مقارنة"، مقدم الأطروحة الجامعية، الدميني أحمد هزاع شايف من السودان، مشرف الأطروحة، شمس الدين محمد حامد، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، القسم الأكاديمي قسم الفقه المقارن، الدرجة العلمية، دكتوراه، تاريخ الدرجة العلمية 2010م.

واشتمل البحث على ثلاثة فصول وعدة مباحث وخاتمة: تناول الباحث في الفصل الأول السيرة الذاتية عن صاحب كتاب "أضواء البيان" ونبذة عن الكتاب.

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث الدميني عن الآراء الفقهية للشيخ الشنقيطي في فقه النكاح، وفي الفصل الثالث تحدَّث عن الآراء الفقهية للشيخ الشنقيطي في فقه الطلاق.

وفي خاتمة البحث، عرض الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

ISSN: 2462-2508

رأي الباحث في هذه الرسالة:

1- أن الاتفاق الرئيس الذي يجمع بينها أنهما من ضمن فقه الأسرة والفصول فيها واحدة.

2- وجود تمهيد عن السيرة الذاتية للإمام الشنقيطي.

3- تناول فصل عن "الطلاق" وإن كان هنا البحث أخص في المسمى.

4- ليس هناك تفاصيل في الخلاصة فهي واضحة، وتوجد عناوين اطلعت عليها فإن كانت ضمن الموضوعات فليس منها ما هو مشترك من توابع الطلاق في المسمى.

الدراسة الثانية بعنوان: "ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان: من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة: جمعًا ودراسة"، إعداد عبد الماجد بن محمد ولي بن محمد علي إبراهيم، إشراف محمد زناتي عبد الرحمن، رسالة (ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ وقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى مُقدمة وقسمين [1].

المقدمة تتناول: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث. أما القسم الأول فاشتمل على ترجمة عن حياة الشيخ الشنقيطي ودراسة حول الترجيحات، ويضم ثلاثة فصول. الفصل الأول تناول: ترجمة عن حياة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ في حين تناول الفصل الثاني: معنى الترجيح ومنهج الشيخ الشنقيطي فيه، بينما تناول الفصل الثالث: دراسة موازنة بين ترجيحات الشيخ عطية سالم في تتمة أضواء البيان، ومنهج الشيخ الشنقيطي في ترجيحاته.

-أما القسم الثاني فيتناول: دراسة ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة. [2]

-رأي الباحث في الدراسة:

- هذه الدراسة تتكلم عن جوانب في النكاح مختلفة عن أطروحتي، حيث تعرض الباحث من خلال بعض الآيات القرآنية في بعض السور، وركز فيها على ما يتعلق بالنكاح فبين مفهوم أو معنى النكاح، وما المُراد بالعذاب، والزينة الظاهرة، وتقلُب القلوب والأبصار، والمُراد بالوعد المسؤول، بأنه بمعنى الغرم، والإسراف والإقتار، وما هو مقارب لها، لذا فإن المقارنة تنهدم بين الأطروحتين لانعدام التوافق بينهما في هذه الجوانب.

الدراسة الثالثة:

حملت الدراسة الثالثة عنوان "**ترجيحات الشيخ الشنقيطي في المعاملات المالية من خلال أضواء البيان**" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه في عام 2014م للباحث أمين المختار، وأوضح المختار: أن دراسته جاءت مقتصرة على المعاملات المالية؛ لأنها من أهم مسائل الحياة من وجهة نظره؛

(1) محمد علي، دراسة: "ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة جمعاً ودراسة"، في قسم القرآن وعلومه، ١٤٢٣هـ.

(2) المصدر السابق ص (ملخص البحث ص 4.)

ISSN: 2462-2508

لحاجة الإنسان للارتباط بالآخرين، وحاجته لتبادل السلع والنقود، وأكد أنه سعى لإظهار الراجح فيها حتى لا يلتبس البيع بالربا لوضوح الدليل لدينا[1]، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2] وقال الباحث المختار: إن التفرقة بين البيع والربا هي الأساس.

تعليقي على الدراسة:

الدراسة للباحث المختار في فقه المعاملات تبين اهتمام بعض الباحثين بقسم المعاملات في منهج الإمام الشنقيطي الفقهي، والتي تؤكد أن تلك الأبواب وجدت اهتماماً من الباحثين، وإضافة كبيرة لفقه المعاملات وأما بحثي يتناول باباً آخر مختلفاً في ترجيحات الإمام الشنقيطي وهي مسائل أحكام الطلاق [3].

الدراسة الرابعة:

حملت الدراسة الرابعة عنوان: (**الاتجاه الفقهي في تفسير الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، "سورة البقرة"**) من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، درجة الدكتوراه عام 2006م، وصاحب الأطروحة أبو الغيث عبد الله محمد، وهي رسالة دكتوراه، وقد تكونت الدراسة من سبعة فصول أبرزها بالنسبة لي الفصل الأول الذي كان يتعلق بالتعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي وسيرته وجهوده العلمية، نشأته، حياته العلمية والعملية والمناصب التي تقلدها. ومن بين فصول دراسته السبعة التي خصها بالاهتمام والطرح الفصل السادس الذي تناول فيه بعض الأحكام الفقهية التي تخص النساء، وكذلك الفصل السابع الذي تحدث فيه عن الربا وما يتعلق به من أحكام.

تعليق الباحث على الدراسة:

هي دراسة مختلفة عن رسالتي من ناحية عنوان الأطروحة فهي عبارة عن أطروحة فقهية متنوعة كما ظهر لي؛ لأنها تتحدث عن أحكام سورة من القرآن في التفسير وهي سورة البقرة، وفيها أحكام أخرى مختلفة، ويمكن الاتفاق معه في تناول الباحث لبعض الأحكام النسائية من خلال دراسته لسورة البقرة، بيد أن مسمى هذه الأحكام يدخل ضمن فقه الأسرة وهو الباب الرئيسي المتفرع منه بحثي عن احكام الطلاق، ولكن ليس هناك تقسيمات واضحة، يمكن المقارنة بينها وبين هيكل بحثي [4].

الدراسة الخامسة:

هذه الدراسة بعنوان: "**ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في العبادات من خلال تفسيره أضواء البيان**" رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في بغداد، العراق 1429-2008م. إعداد الباحث: علي جميل خلف القيسي.

(1) المختار أمين "ترجيحات الشيخ الشنقيطي في المعاملات المالية من خلال أضواء البيان"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، 2014م.

(2) سورة البقرة: 275.

(3) تعليق الباحث على الدراسة السابقة " الأولى ".

(4) تعليق الباحث على الدراسة السابقة " الثانية ".

ISSN: 2462-2508

وأكد الباحث في دراسته أنه كان بوده أن يتناول جميع ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في "أضواء البيان"، ثم بدا له أن ترجيحاته الفقهية كثيرة جداً، فكان اختيار ترجيحاته في العبادات من خلال تفسيره "أضواء البيان".

تعليقي على الدراسة:

بعد أن اطلعت على عدد من الدراسات وجدت أن هناك حبًّا كبيرًا من الباحثين للإمام الشنقيطي وهو حب ليس بمستغربٍ لمن سخر حياته للعلم وتعليمه، وهذه الرسالة للباحث القيسي في ترجيحات الشنقيطي في مسائل فقه العبادات كالصلاة والزكاة وغيرهما، وهي ترجيحات مهمة، وفيها فائدة لجميع طلاب العلم، والعبادات من أبواب الفقه تم طرحها كدراسة من بعض الباحثين المحبين للإمام الشنقيطي. كما أنه أشار إلى أن تفسيره الجليل الموسوم بـــ "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لخير شاهد على إبداعه العلمي المختلف، وأبرز ما يميزه خصوبة المادة العلمية بشكلٍ عام والفقهية على وجه الخصوص، وفيما يتعلق ببحثي فإنه مختلف عنه؛ لأن هذه الدراسة تمثل جوانب فقه العبادات، بينما أطروحتي عن أحكام الطلاق فلا توجد جوانب متفق عليها بينهما، سوى أن هذه الأطروحة تعد دراسة تتحدث عن ترجيحات للإمام الشنقيطي بالباب الآنف الذكر [1].

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على **المنهج الاستقرائي ثم التحليلي**؛ فقمتُ باستقراء المسائل التي رجحها الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق، واستقراء أقوال الفقهاء في هذه المسائل وبيان أدلتهم. ثم اتبعت المنهج التحليلي واعتمدتُ عليه في تحليل وتعليل ما تم استقراؤه.

ثم اتبعت **المنهج المقارن** في دراسة ترجيحات الإمام الشنقيطي وبيان من وافقه فيها من العلماء ومن خالفه، والأدلة التي ذهب إليها كل فريق ومناقشتها وبيان القول الراجح.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقوم البحث على دراسة ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق، ويمكن بيان حدوده فيما يلي:

- دراسة حياة الإمام الشنقيطي وعصره.
- الاعتماد على تفسير الإمام الشنقيطي "أضواء البيان" كمصدر أساسي مع كتبه الأخرى للوقوف على ترجيحاته في أحكام الطلاق.
- دراسة ترجيحات الإمام الشنقيطي في احكام الطلاق دراسة مقارنة.

المبحث (مسائل في أحكام الطلاق):

المطلب الأول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

المطلب الثاني: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

المطلب الثالث: حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول أو بعده، وقد فرض لها الصداق.

(1) تعليق الباحث على الدراسة السابقة "السابعة".

ISSN: 2462-2508

المبحث:(مسائل في أحكام الطلاق):

يتمثل هذا المبحث في عدة مطالب من هذه الدراسة من "ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق دراسة فقهية مقارنة" وهي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

أولاً: صورة المسألة:

إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاث طلقات مرةً واحدة، أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، هل يقع الطلاق ثلاثًا أو واحدة؟

ثانيا: محل الخلاف:

اختلف العلماء في المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبين به المرأة بينونةً كُبرى، لا تحل بعده لزوجها، الذي طلقها هذا الطلاق، حتى تنكح زوجاً غيره، وهو قول جُل الصحابة ومنهم عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن علي بن أبي طالب، وجمهور السَّلف والخلف وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2]، والشافعية [3]، وقال الصنعاني: يقع به الثلاث، وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن علي، واستدلوا بآيات الطلاق، وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث"[4].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، وذهب إلى ذلك طائفة من الصحابة وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية منهم: "الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويُروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: القولان، وهو قول كثير مِن التابعين ومن بعدهم، مثل: طاووس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه من الظاهرية ومنهم ابن حزم[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،[6]، وتلميذه ابن القيم الذي قال: "إن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنَّة والقياسُ والإجماع القديمُ، ولم يأت بعده إجماع يبطله"[7].

القول الثالث:

---

(1) السرخسي، (ت 500هـ)، **المبسوط**، ط1، (57/6)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (138/3)، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (305/3-306).

ابن عبد البر، (ت 463هـ)، **الاستذكار**، ط1، (8/6)، عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (35/4)، المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط، (٣٠٦/5).

(3) النووي، (ت ٦٧٦هـ)، روضة **الطالبين وعمدة المفتين**، =

=

ط3، (١٢٢/10)، الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (479/4)، النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (١٢٢/10).

(4) الصنعاني، (١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، د.ط، (256/2).

(5) ابن حزم ، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، د.ط، (409/9).

(6) ابن تيمية، (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (7/33).

(7) ابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، (34/3).

ISSN: 2462-2508

"ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المرأة المطلقة إن كانت مدخولاً بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، وقع واحدة فقط" ويُنسب هذا القول إلى بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه، والإمامية، والشوكاني[1].

رابعاً: أدلة الخلاف:

أولاً: أدلة القول الأول من الكتاب والسنَّة:

من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ و بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الطلاق في الحيض لم يكن طلاقاً سنياً مأموراً به، وهو الطلاق للعدة[3].

2- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أنه لا جناح عليكم إن طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض[5].

3- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مرتان فإمساك بمعروف أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[6].

وجه الدلالة:

إن ظاهر الآية يقتضي وقوع الطلاق في الطهر الواحد بأن تُطلَّق اثنتين، ثم واحدة[7].

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[8].

وجه الدلالة: إن العموم والإطلاق الوارد في الآيات الكريمة، والذي يُستَفاد من قوله: والمطلقات، وطلقتم، وطلقها، فطلقوهن، يجري على عمومه وإطلاقه، يشمل الطلاق الرجعي والبائن، سواء صدر الطلاق بلفظ واحد أو اثنين أو ثلاثة، مفرقا أو بلفظ واحد، ولم يُقيد إلا بقيد العدة الواردة في النص، وبهذا يبقى العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه[9].

ثانياً: من السنَّة:

1-عن عائشة رضي الله عنها- أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟

(1) الشوكاني، (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، (274/6).

(2) سورة البقرة، الآية: 228.

(3) القرطبي، (ت 671هـ)، الجامع **لأحكام القرآن: تفسير القرطبي**، د.ط، (114/3).

(4) سورة البقرة، الآية: 236.

(5) القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي**، د.ط، (٢٨٩/4).

(6) سورة البقرة، الآية: 229.

(7) الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (62/5).

(8) سورة البقرة، الآية: 241.

(9) العمادي الحنفي، (ت 982هـ)، **تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب**، د.ط، (221/1).

ISSN: 2462-2508

قال: "لا حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول"[1].

وجه الدلالة: أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة، ولكن لا تعود لزوجها السابق إلا بعد الجماع من زوجها الآخر دون أن يكون لديه نية التحليل المنهي عنه. [2].

2- حديث عويمر العجلاني أنه طلق ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ[3].

3- جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: يَنطلق أحدكم فيَركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[4]، وإنكَ لم تتَّقِ الله، فلم أجد لك مخرجًا، عصيتَ ربك، فبانت منك امرأتك[5].

وجه الدلالة: أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، والمرأة تبين من زوجها بينونة كبرى، وتلك الأحاديث بعضها يكمل بعضاً، ويوضح بعضها بعضا، كما يرى أصحاب هذا القول إن النبي ﷺ أنفذه ثلاثًا، فلو كان لا يقع لأنكره وبين بطلانه [6].

4-عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا، فقام غضبانا، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ «حتى قام رجل قال: ألا أقتله يا رسول الله؟ [7] أي: من شدة غضبه عليه.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على النهي عن جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بأن يكررها: هي ثلاثاً، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ غضب لذلك، وقال: "أيلعب بكتاب الله أي: أيستهزأ

(1) متفق عليه البخاري، (ت عام 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، ط1: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (243/7)، حديث رقم: (5261)، مسلم، (**ت، 261هـ**)، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (129/2)، حديث رقم: (1433).

(2) ابن عبد البر، (ت، 463هـ)، **التمهيد**، ب.ط، (٢٢٧/13).

(3) متفق عليه، البخاري، (ت عام 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، ط1: كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (53/7)، حديث رقم: (5308)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، (**ت، 261هـ**)، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**: أول كتاب اللعان (129/2)، حديث رقم: (1492).

(4) سورة الطلاق، الآية: 2.

(5) أبو داود، (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (260/2)، حديث رقم: (2197) وقال الألباني في الإرواء، ط2 (120/7) (2055): صحيح.

(6) العمادي الحنفي، (ت 982هـ)، تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب، د.ط، (221/1).

(7) النسائي، (ت 303هـ)، السنن الصغرى، ط2، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (142/6)، حديث رقم: (3401) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح الباري، (362/9): رجاله ثقات.

ISSN: 2462-2508

بكتاب الله تعالى؟ [1]

5-عن يحيى وهو ابن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة، أن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أخبرته، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي، طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: (ليست لها نفقة، وعليها العدة، وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: (أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك)، فانطلقت إليه، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة. [2]

وجه الدلالة:

أنه أمرها بالعدة لوقع الطلاق الثلاث عليها وأن تبقى عند ابن أم مكتوم حتى تنتهي عدتها.[3].

أدلة القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[4].

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة إلى الطلاق المشروع، فقد عنى الله تعالى على ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف، أو فراقهن بطلاق [5].

ثانياً: من السنَّة:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضَيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم"[6].

وجه الدلالة: الطلاق بلفظ واحد، كان يقع واحدة من عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم إن عمر -رضي الله عنه- رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه فرأى من المصلحة معاقبتَهم بإمضائه عليهم؛ لردعهم، للمصلحة، وقد تغيرت المصلحة، فيصار

(1) عبد الله الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ط 1، 1428هـ، (٥٣٨/7).

(2) مسلم، (**ت، 261هـ**)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١١١٥/2) حديث رقم (1480).

(3) العمادي الحنفي، (ت 982هـ)، تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب، د.ط، (221/1).

(4) سورة البقرة: 229.

(5) الطبري، (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (١٣١/4).

(6) مسلم، (**ت، 261هـ**)، **صحيح مسلم**: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (1099/2) حديث رقم (1472).

ISSN: 2462-2508

إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق[1].

2- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "طلق ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة، فارتجعها[2].

وجه الدلالة: إنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فكانت طلقة واحدة بأمر رسول الله ﷺ[3].

أدلة القول الثالث:

إن المرأة المطلقة إن كانت مدخولاً بها وقعت الثلاث، وإن لم يكن مدخولاً بها، وقع واحدة فقط[4].

من السنَّة:

1- عن ابن عباس –رضي الله عنهما-، قال: "كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر... الحديث"[5].

(1) النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (70/10)، ابن قيم الجوزية، (ت 751)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، (34/3).

(2) أبو داود، (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (259/2)، حديث رقم: (2196).

(3) القرطبي، (ت 671هـ)، الجامع **لأحكام القرآن**، ط2، (١٢٩/3).

(4) الشوكاني، (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، (274/6).

(5) أبو داود، (ت 275هـ)، **سنن أبي داود:** كتاب الطلاق، =

وجه الدلالة: قال القرطبي عن ذلك التَوجيه بأن قوله: أنت طالق ثلَاثًا كلام مُتّصل غير مُنفصل، فكيف يصح جعلهُ كلمَتين وتعطى كل كلمة حكما؟ هذا حاصل ما في هذه[6].

ترجيح المسألة عند الشنقيطي:

-وافق الإمام الشنقيطي أصحاب القول الأول وهو مذهب الحنفية [7] والمالكية[8]، والشافعية[9]: الذي يرى إن الذي يُطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، لأن الثلاث تقع ثلاث عندهم فهو طلاق بائن، لا رجعة فيه، حتى تنكح زوجاً غيره[10].واستدلوا بقوله تعالى:

=

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (261/2)، حديث رقم: (2199).

(6) الشوكاني، (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، (277/6).

(7) السرخسي، (ت 500هـ)، **المبسوط**، ط1، (٥٧/6)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (138/3)، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (306-305/3).

ابن عبد البر، (ت 463هـ)، **الاستذكار**، ط1، (8/6)، عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (35/4)، المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط، (٣٠٦/5).

(9) النووي، (ت ٦٧٦هـ)، روضة **الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (١٢٢/10)، الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (479/4)، النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (١٢٢/10).

(10) الشنقيطي، (ت 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح** =

ISSN: 2462-2508

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۗ﴾[1]."

واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: "ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول يا ابن عباس، ثم عقب ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما-: "إن اللّه يقول -جل شأنه:﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[2]، وإنك لم تتق اللّه، فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك"[3]. "

ورد على أن قول ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجا بالرجعة، لوقوع البينونة، وهو ما عليه جُل الصحابة وأكثر العلماء، منهم الأئمة الأربعة وحكى غير واحد عليه الإجماع، والسبب لأنه ترجمان القرآن والنبي ﷺ دعا له بقوله: "اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل."[4] وهو ما رجحه الشنقيطي [5].وهذا الرأي للإمام الشنقيطي مخالف لرأي نخبة من فقهاء الحنابلة الذين يرون طلاق الثلاث يقع واحدة ولهم أدلتهم المعتبرة، وهو بذلك وافق الجمهور في رأيهم واختلف مع أصحاب القول الثاني والثالث، والخلاف قوي في هذه المسألة؛ لأن كل فريق لديه أدلة قوية لها اعتبارها ولكن الترجيح للأكثر تيسيرا للناس.

سادساً: التَّرجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي يشير إلى أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، وذهب إلى ذلك طائفة من الصحابة وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية منهم: "الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويُروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: القولان، وهو قول كثير مِن التابعين ومن بعدهم، مثل: طاووس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه من الظاهرية ومنهم ابن حزم[6]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،[7]، وتلميذه ابن القيم الذي قال: "إن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنَّة والقياسُ والإجماع القديمُ، ولم يأت بعده إجماع

= **القرآن بالقرآن، د.ط**، (117/1).

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(2) سورة الطلاق، الآية: 2.

(3) أبو داود، (275هـ) ا **سنن أبي داود:** كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (260/2)، حديث رقم: (2197) وقال الألباني في الإرواء، ط2 (120/7) (2055): صحيح.

(4) أحمد ابن حنبل، (ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، (٢٢٥/4)، رقم الحديث (2397) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. زهير أبو خيثمة: هو ابن معاوية.

(5) الشنقيطي، (ت 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط**، (117/1).

(6) ابن حزم ، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، د.ط، (409/9).

(7) ابن تيمية، (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (7/33).

ISSN: 2462-2508

يبطله" وهو يخالف قول الإمام الشنقيطي الذي يرى بأن الثلاث طلقات تقع ثلاثا، وهو قول الجمهور وأن رأيه هذا مخالف لما دل عليه الكتاب والسنَّة والقياسُ والإجماع القديمُ، ولم يأت بعده إجماع يبطله، وهو رأي أصحاب القول الثاني الذي يوافق الصواب وأن هناك نهي عن جمع الطلقات الثلاث وأن النبي ﷺ غضب لذلك، وكما أنه قول كبار الصحابة والتابعين كما تقدم " [1]وبذلك يتضح إن أصحاب القول الثاني من فقهاء الحنابلة ومن وافقهم انهم الأقرب للصواب، والله اعلم وهذا هو الراجح.

المطلب الثاني: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

صورة المسألة:

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وليس هناك اتفاق بينهم في اعتبار الخلع طلاق أم فسخ بل اختلفوا على قولين، ولكل أصحاب قول أدلتهم التي يرونها والفصل بين أصحاب القولين وجاهة للأدلة وقوة الحجة

محل الخلاف:

اختلف العلماء هل الخلع فسخ أم طلاق على قولين:

القول الأول:

"ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخلع إذا وقع يكون طلاقاً بائناً." وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري والأوزاعي وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية في الجديد وهو القول الأظهر عندهم، [4] وكذلك رواية عند أحمد[5] وقال مالك هو طلاق بائن إلا أن يكون أراد أكثر فيكون على ما أَراد[6]. وهو قول الجمهور.

القول الثاني:

"ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخلع إذا وقع يعد فسخاً ولا يلحقها طلاقه؛ لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه بمجرد الخلع، وبافتدائها نفسها، ولا يكون الخلع إلا بعوض إِن اللَّه لم يجعل الطلاق إلَا رجعِيا وليس في كتاب اللَّه طلاق بالثلاث بعوض بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث"، وهو

---

(1) ابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، (34/3).

(2) السرخسي، (ت 500هـ)، **المبسوط**، ط1، (١٧١/6)، الزيلعي الحنفي، (ت 743هـ)، تبيين **الحقائق شرح كتر الدقائق مع حاشية الشلبي، ط1**، (٢٦٨/2).

(3) مالك بن انس، (ت 179هـ)، المدونة، ط 1 (241/2)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، (٨١/6)، الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (٣٥٢/2)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (٩١/3).

(4) الشافعي، (ت 204هـ)، الأم، د.ط، (122/5)، الماوردي، (**ت 450هـ**)، الحاوي **الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (9/10)، الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د.ط، (٤٩١/2)، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، (٤٠٥/6).

(5) ابن قدامة، المغني، (ت: 620هـ)، **المغني**، د.ط، (٣٢٨/7)، **المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، د.ط، (29/22).

(6) مالك بن انس، (ت 179هـ)، المدونة، ط 1 (241/2).

ISSN: 2462-2508

قول ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن البصري، إسحاق بن راهويه، وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وغيرهم وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة وعلى هذا القول يدل عليه الكتاب والسنَّة[1]، وهو رواية عن الشافعية في القديم[2]، والحنابلة في ظاهر المذهب وعليه جمهور أصحابه[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] وتلميذه ابن القيم[5]، والظاهرية[6].

أدلة الخلاف:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: السنَّة

1- عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟"، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة"[7].

وجه الدلالة:

"لأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقًا، كالطلاق "[8].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنَّة والأثر:

أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [9].

وجه الدلالة:

"إذا أراد أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة "[10].

2- قوله تعالى:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا

---

(1) ابن تيمية، (ت728هـ)، **المجموع الفتاوى**، د.ط، (٢٩٤/22).

(2) الماوردي، *(ت 450هـ)*، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (9/10).

أبو الحسن ابن المحاملي، (ت ٤١٥هـ)، اللباب **في الفقه الشافعي**، ط1 (ص: 325)،

(3) ابن قدامة، (ت: 620هـ)، المغني، د.ط، (٣٢٨/7)، المرداوي، (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، د.ط، (29/22). ابن قيم الجوزية، (ت 751)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، (١٧٩/5).

(4) ابن تيمية، (ت728هـ)، **المجموع الفتاوى**، د.ط، (٢٩٤/22).

(5) ابن قيم الجوزية، (ت 751)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، (١٧٩/5).

(6) ابن حزم ا، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، (٥١٧-516/٩).

(7) البخاري، (ت عام 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، ط1: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٦/7)، حديث رقم: (5273).

(8) الماوردي، *(ت 450هـ)*، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (9/10)، الصنعاني، (١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، د.ط، (٢٤٦/2).

(9) سورة البقرة، الآية: 229.

(10) الطبري، (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (١٢٧/4).

ISSN: 2462-2508

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

وجه الدلالة:

"لا جُناح عليهما فيما أعطته من الفدية على فراقها إذا كان النشوز من قبلها"[2].

3- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3].

وجه الدلالة: "إنه لو كان الخلع طلاقاً لكان قوله تعالى: "فإن طلقها هي الطلقة الرابعة.

وهذا خلاف إجماع المسلمين"[4].

ثانياً: من السنَّة

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دينٍ ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول اللهِ ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[5].

وجه الدلالة: "إن النبي ﷺ لم يذكر طلاقاً ولم يزد على الفرقة؛ فدل على أنه فسخ"[6].

2- عن الربيع بنتِ معوذ بن عفراء -رضي الله عنها-: "أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ -أو أمرت- أن تعتد بحيضة"[7].

وجه الدلالة:"إن الخُلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة"[8].

ثالثاً: من الأثر:

1- ما صح عن ابن عباس من قوله: "ما أجازه المال فليس بطلاق"، وقال: "ليس الفداء بتطليق الأول[9].

2- قال أحمد: "ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ"[10].

خامساً: الردود والمناقشة:

رد أصحاب القول الثاني (الذين يرون أن الخلع فسخ) على الجمهور:

أولاً: استدلوا بأن الخلع لو كان طلاقاً لجعل النبي ﷺ عدتها ثلاث حيضات؛ لأن عدة المطلقة ثلاثة قروء؛ لنص القرآن وإجماع أهل العلم، فدل على أنه

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) الطبري، (**ت 310هـ**)، جامع **البيان في تأويل القرآن**، ط1، (١٤٩/4).

(3) سورة البقرة، الآية: 230.

(4) الشنقيطي، (ت 1393ه)، **كتاب أضواء البيان**، د.ط، (١٤٢/1).

(5) البخاري، (ت عام 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، ط1: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (47/7)، حديث رقم (5276).

(6) الشوكاني، (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، (295/6).

(7) الترمذي، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، ط2، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (483/3) حديث رقم: (1185)، وصححه الترمذي.

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (8/2).

(9) *عبد الرزاق* الصنعاني ــ (ت 211هـ)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الطلاق، باب الفداء (٤٨٦/6)، حديث رقم: (11768).

(10) ابن قدامة، (ت: 620هـ)، المغني، د.ط، (٣٢٨/7).

ISSN: 2462-2508

فسخ وليس بطلاق بائن، قال الخطابي: "هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ "[1].

ثانياً– رد الإمام ابن القيم: على القائلين بأنه طلاق بقوله: "إنه ليس بطلاق؛ لأن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

الحكم الأول: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الحكم الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة.

الحكم الثالث: أن العدة ثلاثة قروء[2].

ثالثاً– استشهد الجمهور بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[3]، وأنه طلاق وليس فسخاً"[4]. **وهو ما أستشهد به الشنقيطي.**

ورد على قولهم ابن حزم فقال: "روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن طاووس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يُطلق، قال ابن عباس: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً،[5]. ثم قال في الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[6].

رابعاً– **استشهد الجمهور**: "بما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود من أن الخلع طلقة بائنة بكل حال."[7]

ورد الإمام أحمد على استشهاد الجمهور بأن الخلع طلقة بقوله: "إن الحديث الذي استشهدوا به ضعيف ولا يصح عنهم، وقال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ[8].

ويؤكد ذلك أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[9].

ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[10] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[11] "فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ "[12].ولدى أصحاب هذا القول أدلة دامغة

(1) الخطابي، (ت 388هـ)، معالم السنن، ط1 (3/254-255).

(2) ابن قيم الجوزية، (ت 751)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (5/181).

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(4) ابن قيم الجوزية، (ت 751)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (5/181).

(5) ابن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، (9/٤٥٣)

(6) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(7) ابن قدامة، (ت: 620هـ)، المغني، د.ط، (7/٣٢٨).

(8) المصدر السابق. د.ط، (7/٣٢٨).

(9) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(10) سورة البقرة، الآية: 229.

(11) سورة البقرة، الآية: 230

(12) الماوردي، (ت، 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، (10/10)، الصنعاني، سبل السلام، =

ISSN: 2462-2508

على أن الفسخ ليس طلاقا وهو رأي قوي بأدلته.

ثانياً: رد الجمهور على من يرون "الخلع فسخاً وليس طلاقاً"

أولاً: بالنسبة لقولهم أن الخلع فسخ، واستدلالهم على ذلك من السنَّة بما أخرجه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟"، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة"[1].

فإن قولهم غير صحيح: "لإنه لو لم يكن طلاقاً لما ألزمه النبي ﷺ به، ولا يعقل أن النبي ﷺ يلزم الصحابي بالتطليق الذي يُحتسب عليه ويستضر به، فيقع الطلاق في ذلك رجعيًّا فإن وقع بلفظ الخلع و لم ينو به طلاقاً فالأظهر أنه طلاق ينقص العدد، وكذا إن وقع بلفظ الطلاق مقرونًا بالنية [2].

كذلك رد الحنفية ومنهم السرخسي على أن الخلع طلاق بما رُوي عن عمر وعلي وابن مسعود – رضوان الله عليهم– موقوفاً عليهم ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: "الخلع تطليقة بائنة"[3] فأما الخلع يكون بعد تمام العقد، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازاً، وذلك إنما يكون بالطلاق. أ.هـ. [4]

- ترجيح الإمام الشنقيطي للمسألة:

قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي –عفا الله عنه–: إن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى: [أو تسريح بإحسان] ويدل على ذلك أيضا الحديث المرفوع اليه ﷺ الذي أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا."[5] وعلق على هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري وقال: "الأخذ بهذا الحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد به، وعليه ففراق الخلع المذكور لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند خوفهما ألا يقيما حدود الله؛ لأنه ذكر بعد الطلقة الثالثة وقوله فإن طلقها إنما كرره ليرتب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو قوله: [فلا تحل له من بعد][6].

= د.ط، (٢٤٦/2).

(1) البخاري، (ت عام 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، ط1: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٦/7)، حديث رقم: (5273).

(2) القسطلاني، (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، (١٥٠/8).

(3) البيهقي، (ت 458هـ)، السنن **الكبرى**، ط3: كتاب الطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (518/7) ونقل تضعيف أهل العلم له.

(4) السرخسي، (ت 500هـ)، ط1، (210/4)، **المبسوط**، ط1، (١٧١/6).

(5) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ب.ط، (٣٦٦/9)

(6) الشنقيطي، (ت 1393هـ)، **كتاب أضواء البيان**، د.ط، =

ISSN: 2462-2508

ومن المعلوم أن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطيه الأزواج فاستثنى منه صورة جائزة ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقا كما هو ظاهر من سياق الآية "[1]. ورد عليهم في ترجيحه لهذا القول الذي يرى فيه أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور.

لكن القول الثاني وهو قول الحنابلة اعتنى بالأدلة بشكل أكبر ورأوا أن الفسخ إذا أصبح طلاقا فإنه ذكر بعد الطلقة الثالثة فيصبح طلقة رابعة وهذا مخالف للشرع، وهو مخالف لرأي الشنقيطي الذي يفتقد لقوة الأدلة والحجة.

سادسا: الترجيح:

الراجح عندي هو القول الثاني للحنابلة وغيرهم بأن الخلع فسخ وليس طلاقاً، وجاء الترجيح لذلك بناء على رواية طاووس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الفداء طلاقا حتى يُطلق؟ وقال ابن عباس أيضاً: ألا ترى أنه **جل شأنه** ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بعد حَتَّىٰ تَنكِحَ زوجا غيره﴾[2].

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما- حيث قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دِينٍ ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها. [3]. فالنبي ﷺ لم يذكر طلاقا و لم يزد على الفرقة؛ فدل على أنه فسخ. [4] وهذا هو الصواب وهو يخالف رأي الإمام الشنقيطي الذي يرى أن الفسخ طلاق مخالفا الإدلة التي استدلوا بها، وبذلك حسم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه المسألة بالأدلة التي استند عليها والتي تدل على أنه هو القول الراجح والله أعلم، وهو ما وافق الصحيح في هذه المسألة [5]

المطلب الثالث: حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول أو بعده، وقد فرض لها الصداق

أولاً: صورة المسألة:

-هل للمطلقة المتعة سواء دخل بها زوجها **أو لم يدخل بها، وقد فرض لها الصداق؟** تتحدث المسألة عن المتعة للمطلقة سواء قبل الدخول بها أو بعد الدخول **وقد فرض لها الصداق.**

ثانياً: محل الخلاف

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن

---

(1) الشنقيطي، (ت 1393هـ)، **كتاب أضواء البيان**، د.ط، (١٤٢/1).

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(3) البخاري، (ت عام 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، ط1: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٦/7)، حديث رقم: (5273)..

(4) الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط1، (295/6).

(5) المرداوي، (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (8/2).

ISSN: 2462-2508

المطلقة لها المتعة، سواء دخل بها أو لم بدخل بها وبه قال عمر، وعلي، والحسن بن علي، وابن عمر – رضي اللّه عنهم وأرضاهم، ولا مخالف لهم، من الصحابة والزهري، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، وعطاء، والنخعي، والحسن، والثوري، وقتادة، والضحاك، وأبو ثور[1]، وهو ومذهب الظاهرية[2].

وقول: عند الحنفية [3]، ورواية عن أحمد[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، ورواية عن الشافعية[6] وهذا القول الذي رجحه الإمام الشنقيطي[7].

القول الثاني: "ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا متعة للمطلقة لها قبل الدخول، ولها نصف ما فرض إذا دخل بها. "وهو قول ابن –عمر رضي الله عنهما، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وهو مذهب: الحنفية [8]، والمالكية [9]، والشافعية [10] والحنابلة [11]." وهو قول الجمهور [12].

ثالثا: أدلة الخلاف:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

1- قال **تعالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى

(1) ابن حـــزم، (ت ٤٥٦هـــ)، **المحلـــى**، د.ط، (7/10)، البهوتي، (ت ١٠٥١هـــ)، **كشاف القنـــاع عـــن مـــتن الإقناع**، د.ط، (١٥٨/5).

(2) ابن حزم (ت ٤٥٦هـــ)، **المحلى**، د.ط، (7/10).

(3) السرخسي، (ت 500هـــ)، **المبسوط**، ط1، (210/4)، **المبســـــــوط**، د.ط، (٦٤/6)، الكاســـــــاني، (ت 587هـــ)، **بدائع الصنائع في ترتيـــب الشـــرائع**، ط2، (٢٢٧/3)، ابن عابدين الحنفي، (ت 1252هـــ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (١١١/3).

(4) المرداوي، (ت 885هـــ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، (٣٠٢/8)، البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـــ)، كشاف **القناع عـــن مـــتن الإقناع**، د.ط، (١٥٨/5).

(5) ابن تيميـــة، (ت728هـــ)، **مجمـــوع الفتـــاوى**، ط3، (27/32).

(6) ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـــ)، **فتح الباري شـــرح صحيح البخـــاري**، د.ط، (496/9)، المـــاوردي، (ت، 450هـــ)، الحاوي **الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (٤٧٧/9).

(7) الشـــنقيطي (ت1393هـــ)، أضـــواء **البيـــان**، د.ط، =

=

(١٥٢/1).

(8) السرخسي، (ت 500هـــ)، **المبســـوط**، د.ط، (٦٤/6)، **الكاساني، (ت 587هـ)، بدائع الصـــنائع في ترتيـــب الشـــرائع**، د.ط، (٢٢٧/3)، ابـــن عابـــدين، (ت 1252هـــ)، **رد المحتار علـــى الـــدر المختـــار**، ط2، (١١١/3).

(9) مالك بن أنس، (ت 179هـــ)، **المدونة**، ط1، (٢٣٨/2)، ابن رشد الحفيد، **(ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهايـــة المقتصد**، د.ط، (١١٦/3).

(10) ابن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـــ)، **فتح البـــاري شرح صحيح البخـــاري**، د.ط، (496/9)، المـــاوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمـــام الشـــافعي**، ط1، (٤٧٧/9).

(11) ابن قدامة، (ت: 620هـــ)، **المغـــني**، د.ط، (141/7)، المرداوي، (ت 885هـــ)، **الإنصاف في معرفة الـــراجح من الخلاف**، ط1، (٣٠٢/8)، البهوتي، (ت ١٠٥١هـــ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (١٥٨/5).

(12) ابن قدامة، (ت: 620هـــ)، **المغني**، د.ط، (141/7).

ISSN: 2462-2508

ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١ [1].

وكذلك في قوله تعالى: حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ [2].

وجه الدلالة: "لأن قوله –سبحانه وتعالى: (حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ)[3]، وقوله سبحانه وتعالى: (حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ)[4]، في هاتين الآيتين تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقياً؛ لوجوب التقوى على جميع الناس، وأن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص"[5].

2- قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [6].

وجه الدلالة: أي أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال. كما في الجزء الأول من الآية، واستمال الجزء المتبقي بقوله: (وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا) أي وخلوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل.، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.[7].

3-قال سبحانه وتعالى: وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ [8].

وجه الدلالة: "أن هذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل، والمطلقة لها المتعة، وكذلك أمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض"[9].

أدلة أصحاب القول الثاني (الجمهور):

من الكتاب:

1- قوله تعالى: لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ [10].

وجه الدلالة: فيه بيان من الله سبحانه وتعالى جلت قدرته لعباده حكم غير المفروض لهن إذا طلقهن قبل المسيس بهن"[11].

2- قال تعالى: وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [12].

وجه الدلالة: أن في هذه الآية تأكيد للحكم السابق في الآية التي سبقتها، ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا أن الحكم الذي وصفه في هذه الآية هو غير الذي ابتدأ بذكره وذكر حكمه في الآية التي قبلها. وقيل نسخ حكم آية البقرة بأية

(1) سورة البقرة، الآية: 241.

(2) سورة البقرة، الآية 136. 236.

(3) سورة البقرة، الآية: 236.

(4) سورة البقرة، الآية: 241.

(5) الشنقيطي، (ت1393هـ)، أضواء **البيان**، د.ط، (١٥٢/1).

(6) سورة الأحزاب، الآية: 49.

(7) الطبري، (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (١٢٨/19). بتصرف

(8) سورة البقرة، الآية 136. 236

(9) ابن تيمية، (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط3، (27/32). بتصرف.

(10) سورة البقرة، الآية 236.

(11) الطبري، (**ت 310هـ**)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، (٣١١/4). بتصرف

(12) سورة البقرة، الآية: 237.

ISSN: 2462-2508

الأحزاب[1].

3- قال **تعالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾[2].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [3].

وجه الدلالة: استشهدوا بهاتين الآيتين على عدم وجوب المتعة للمطلقة أصلاً وهم المالكية ومن وافقهم، واستدل بعض المالكية بهما على عدم وجوب المتعة بأن الله -تعالى- قال: (حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ) وقال: (حَقّاً عَلَى المتقين) فقالوا: فلو كانت واجبة لكانت حقاً على كل أحد، وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب [4].

4- روى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "لكل مطلقة متعة، إلا التي تُطلق وقد فُرض لها صداق ولم تُمسس، فحسبها نصف ما فُرض لها"[5].

رابعاً: الردود والمناقشة:

أولاً: رد أصحاب القول الأول على (الجمهور)

1- قالوا: **"بعدم وجوب المتعة لمن طُلقت قبل الدخول أو بعده وأنها ليست واجبة للمطلقة"**، واستشهدوا على ذلك بما روي عن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة "وتأييدهم لهذا القول [6].

-ورد على ذلك ابن حزم من أصحاب القول الأول فقال: "بالنسبة لعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، وهو قول ابن أبي ليلى، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومالك. ولا يعتبر قوله في هذه المسألة"[7].

2-**كذلك بالنسبة لقولهم:** بأن الله تعالى إنما أوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم.

وقال: " فهبكم صادقين في ذلك، أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين أو لا؟ فإن قالوا: لا، أقروا بخلافهم لقول الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور، وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم"[8].

3- **وردوا على قول الجمهور:** "بعدم وجوب المتعة للمطلقة أصلاً وهم المالكية ومن وافقهم، واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى، قال: ﴿حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وقالوا إن الآية تقول ﴿حَقّاً عَلَى المتقين﴾ "فقالوا: فلو كانت واجبة لكانت حقاً على كل أحد، وبأنها لو كانت واجبة

(1) الطبري، (**ت 310هـ**)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، (22/٤٤٩). (4/٣١١). بتصرف

(2) سورة البقرة، الآية: 241.

(3) سورة البقرة، الآية 136. 236

(4) الشنقيطي محمد الأمين، (ت1393هـ)، أضواء **البيان**، د.ط، (1/١٥٢).

(5) مالك بن أنس، (ت 179هـ)، الموطأ، ب.ط، *(٥٧٣/2)*، القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، د.ط، (3/٢٠٤).

(6) ابن حزم ا، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، (3/10)، بتصرف.

(7) المصدر السابق. د.ط، (3/10)، بتصرف.

(8) ابن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، (3/10)، بتصرف..

ISSN: 2462-2508

لعين فيها القدر الواجب [1]، واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى"[2].

كما **استشهدوا أيضا بقول الله تعالى:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[3].

وجاء الرد عليهم: من ابن حزم حيث قال: "بأنه لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قوله هذا حقاً"، وهو موافق لما جاء به الإمام الشنقيطي من استشهاده بذلك.

وقال: "أن لكل مطلقة مفروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها ولم يقل في أول الآية التي نزعوا بها: أنه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين"[4] وهو ما يوافق رأي الإمام الشنقيطي الذي اعتمد على الكتاب والسنة والقياس والله أعلم.

رد (الجمهور) على أصحاب القول الأول:

أولاً: قالوا: إنه يوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول بها وبعد الدخول بها ولها نصف الصداق"[5].

واجمعوا: في ردهم "إنه ورد عدة أدلة بأن المتعة للمدخول بها منها حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع."[6]

–واستدلوا على ذلك: بما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "لكل مطلقة متعة، إلا التي تُطلق وقد فُرض لها صداق ولم تُمس، فحسبها نصف ما فُرض لها"[7]

–ترجيح الإمام الشنقيطي:

ورد عليهم الشنقيطي أي الجمهور فيما قالوا: "بإن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء طلقها قبل الدخول أم لا ؟ أو فرض لها صداقاً أم لا؟ "[8]

وذهب إلى أنه يدل لهذا العموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[9] وقوله تعالى:﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[10].

ففي هاتين الآيتين وضوح لتحقيق هذا العموم."[11]

ورد عليهم أيضا لإثبات صحة قوله: "بإنه قد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به ﷺ يعم حكمه

(1) الشنقيطي، (ت1393هـ)، أضواء **البيان**، د.ط، (١٥٢/1).

(2) ابن حزم ا، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، (3/10).

(3) سورة البقرة، الآية: 136. 236.

(4) ابن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د.ط، (3/10).

(5) الشنقيطي ، (ت1393هـ)، **أضواء البيان**، د.ط، (١٥٢/1).

(6) سعيد بن منصور، (ت 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ط1: كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة (٢٩/2)، رقم الحديث: (١٧٨٢).

(7) القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، د.ط، (٢٠٤/3).

(8) الشنقيطي، (ت1393هـ)، **أضواء البيان**، د.ط، (١٥٢/1).

(9) سورة الأحزاب، الآية: 28.

(10) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(11) الشنقيطي (ت1393هـ)، **أضواء البيان**، د. ط، (١٥٢/1). بتصرف

ISSN: 2462-2508

جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص كما عقده في «مراقي السعود» بقوله: وما به قد خوطب النبي ﷺ تعميمه في المذهب السني"[1].

ورد عليهم: "أن أزواج النبيّ ﷺ مفروض لهن ومدخول بهن، وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول، وفرض الصداق معًا؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق، والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق خلافا لمن يرى عدم استحقاقها لذلك وفقا للأدلة التي توفق فيها الإمام الشنقيطي بحسب اجتهاده وارى انه الصواب

ومن الأدلة التي استشهد بها: أن المطلقة قبلهما لا تستحق شيئًا، لأن المتعة لها خاصة لجبر كسرها "[2]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3]، ثم قال ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾[4]وبذلك عُلم الحكم خلافا لما يراه مخالفيه وهو الصواب."[5]

وقد رأى أنه يأخذ بالأحوط واستشهد بالآيتين السابقتين، لأن فيهما تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقياً؛ لوجوب التقوى على جميع الناس. وهو رأي له وجاهة في الاستشهاد بهاتين الآيتين االتي تعطي للمرأة حقوقها في هذا الجانب وهو بذلك خالف الجمهور"[6]، وهو الصواب."[7]

(1) المصدر السابق. (١٥٢/1). بتصرف

(2) المصدر السابق. (١٥٢/1). بتصرف

(3) سورة البقرة، الآية: 236.

(4) سورة البقرة، الآية: 237.

(5) الشنقيطي، (ت1393هـ)، **أضواء البيان**، د.ط، (١٥٢/1). بتصرف

(6) الشنقيطي، (ت1393هـ)، **أضواء البيان**، د. ط، (١٥٢/1). بتصرف

(7) الشنقيطي ، (ت1393هـ)، **أضواء البيان**، د.ط، (١٥٢/1).

ISSN: 2462-2508

الـــخاتـــمة

نتائج البحث:

توصل البحث إلى عدة نتائج وهي على النحو التالي:

1- أن هذه الترجيحات يستند بعضها إلى نصوص من القرآن، ثمّ من السّنة، ثمّ من إجماع الصّحابة والقياس وقد اجتهد الإمام الشنقيطي في هذه الترجيحات واختار ما يراه صوابا وذلك بتفنيده لآراء مخالفيه في بعض المسائل.

2- كما خالف الجمهور في عدة مسائل في أحكام الطلاق، ورأى أن ما اختاره هو الصواب في تلك المسائل وأن ذلك هو الحق بحسب قوله والأدلة التي استند عليها.

3-اهتم الإمام الشنقيطي بالنصوص القرآنية؛ لأنه كان يفسر ويحقق ويرجح بعض الأدلة من القرآن والسنَّة في منهجيته، وأني كباحث استفدت من منهجيته في ذلك؛ لأني لم أكن أعرف ذلك إلا من خلال بحثي هذا في ترجيحاته كطالب علم يكتشف هذا عنه.

4- ترجيحاته مبنية على المقارنة والموازنة بين الأقوال وهي تنمي لدى الباحث ملكة مناقشة الأقوال والترجيح بينها، ومعرفة أسباب الترجيح، فهي مجال رحب لبروز شخصية الطالب.

5- – ليست كل آرائه في أحكام الطلاق أتفق معها فمثلا في الطلاق الثلاث لا أتفق معه، وكذلك في اعتباره الفسخ طلاقا خلافا لأدلة القول الثاني من الحنابلة ومن وافقهم.

التوصيات:

1- التأسي بهذا العالم الرباني، الإمام الشنقيطي في خصاله الحميدة وأخلاقه الطّيّبة، وتواضعه العلمي وعدم كتم العلم ونشره بين طلاب العلم.

2- الاستفادة من ترجيحاته التي تعتمد على الدليل من الكتاب والسنَّة والقياس والاجتهاد.

3- أدعو طلاب العلم أن يستفيدوا من علمه ويبرزوه، ويتوسعوا في ذلك.

هذا ما تيسّر والله أعلم، وصلى الله وسلم على النّبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

4-الإستفادة من أسلوبه في النقاش حيث كانت أراؤه بارزة بروزًا واضحًا، فهو لا يكاد يذكر خلافًا فقهيًا، إلا ويدلي فيه برأيه، ويبين ترجيحه واختياره، ويناقش الأقوال المرجوحة.

ISSN: 2462-2508

قائمة المصادر والمراجع

1) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

1) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

2) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

3) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز**،.د.ط

4) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

5) البخاري، (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

6) البغوي، (المتوفى: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، د.م: دار إحياء التراث، 1420هـ.

7) البهوتي، (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط، د.م: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، دت.

8) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ط3، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

9) الترمذي، **سنن الترمذي**، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ 1975م.

10) ابن تيمية، (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط3، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

11) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

12) ابن حجر، (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ 1989م.

13) ابن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، **تحفة المحتاج**، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

14) ابن حزم علي بن أحمد، **المحلى**، د.ط، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1988م.

15) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

16) الخرقي الحنبلي، **مختصر الخرقي شرح الزركشي المصري الحنبلي**، ط1، المملكة العربية السعودية: دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

17) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح**

ISSN: 2462-2508

الكبير للدردير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

18) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

19) رضا محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم الشهير بـــ «تفسير المنار»، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

20) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـــ/1984م.

21) الزحيلِي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، سوريا، دمشق: دار الفكر، د.ت.

22) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـــ-2002م.

23) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـــ-1993م.

24) سونة مالك بو عمرة "**دراسة عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وآراؤه الفقهية في الحج من خلال كتابه أضواء البيان**"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، 2004-2005م.

25) الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان**، د.ط، السعودية: دار النشر عالم الفوائد، طبعة المجمع الفقهي.

26) الشنقيطي، **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

27) الشوكاني، (ت: 1250هـــ)، **نيل الأوطار**، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـــ-1993م.

28) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

29) الصنعاني، **سبل السلام**، د.ط، مصر: دار الحديث، د.ت.

30) الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـــ-2001م.

31) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـــ-1992م.

32) عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الاصحاب**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1427هـــ.

33) عطية سالم، **مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله**، ط6، العدد الثالث، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1394هـــ - 1974م.

34) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط2، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـــ.

35) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي (ت: 204هـــ)، **الأم**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـــ/1990م.

36) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م.

37) ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، لبنان، المملكة العربية السعودية: دار التاج،

ISSN: 2462-2508

مكتبة الرشد، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

38) الصنعاني، **سبل السلام**، د.ط، مصر: دار الحديث، د.ت.

39) عبد الرزاق الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

40) عبد الغفار محمد حسن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مصدر الكتاب: دروس صوتية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس: 11 درسا، المكتبة الشاملة.

41) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د.ط، لبنان، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.

42) ابن أبي العز، **التنبيه على مشكلات الهداية**، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

43) العثيمين، لقاء الباب المفتوح، جوابه على السؤال رقم 1391 من أسئلة لقاء الباب المفتوح.

44) الغامدي، رائد محمد، بحث عن: "**الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشيخ الشنقيطي جمعًا ودراسة من أضواء البيان**"، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية، عام 1434هـ.

45) أبو الغيث، عبد الله، **الاتجاه الفقهي في تفسير الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله**، سورة البقرة"، د.ط، د.م، 2006م.

46) ابن فارس (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

47) ابن قدامة، (ت: 620هـ) **المغني**، د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

48) القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، لبنان: عالم الكتب، د.ت.

49) القرطبي، (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

50) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

51) القيسي، "**ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في العبادات من أضواء البيان**"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسلامية: بغداد، العراق، 1429هـ-2008م

52) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، ط1، د.م: د.ن، 1418هـ-1997م.

53) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربية، د.ت.

54) كمال ابن الهمام الدين محمد، **فتح القدير**، د.ط، لبنان: دار الفكر، د.ت.

55) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

ISSN: 2462-2508

56) الكيا الهراسي، الملقب بعماد الدين، الشافعي (المتوفى: 504هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.

57) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

58) مالك بن أنس، **المدونة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

59) مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م.

60) الماوردي، (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 2001م.

61) مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، د.ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت.

62) مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مصر: دار الصفوة، د.ت.

المختار أمين ولد محمد، "**ترجيحات الشيخ الشنقيطي في المعاملات المالية من خلال أضواء البيان**"، رسالة ماجستير، 2014م.

63) المرداوي علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

64) مجد الدين بن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ-1984م.

65) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المحقق: محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.